تواصل النحل نظير ما مر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب
ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه وهذا في المباح
اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ ائمتنا وغيرهم من هذا
ان من آداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير ناضج
ومن التمثيل لذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة
الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكن قلب الصانع الم الا اذا قصد
تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انه يكره ذمه من جهة الخلقة
لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب
ولا مشاح بخيل اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل
وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل وفي حكاية
هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات اذ من علم
بخله بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزئي الامر الحقير كان للقول
به وجه وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة في هذين لا نفي اصلهما
لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم يتغافل اي يتكلف الغفلة والاعراض عما
لا يشتهي من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسوال شيء منه لا ينبغي سواله
عنه ومع ذلك لا يوئس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من بره وخيره
ويوئس منه قيل في الاصول بهمزة قبل الياء من ايس ايسا مقطوعا وفي نسخة
جعلها قاطعا وفيه لغة اخرى ايسه بالمد فهو من ايس مقلوب يئس
صرح به الصرفيون واجمعوا عليه فهو مهموز العين لا غير وبهذا رد شارح
اخر زعم اخرى ان ايس مهموز الفاء اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب
وهم نظروا اليه قبل فقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف اخبر الشرع
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه تشنيع في غير محله
على انه لو سلم خطاؤه فهذا هو اهون من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعية
والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الراد كما قدمت الاشارة اليها
في محالها ولا يجيبه اليه لانه الشرع الاعظم فلا يفعل الا ما يقتدى به

بل يسكت

١٥٠

بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيبه بالتشديد بدل التخييب
اي لا يجعله محروما بالكلية وقرئ ايضا بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان
وهي نحو للتي قبلها خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى ترك نفسه
من ثلاث اي منعها من ثلاث فضمن ترك معنى منع وهذا اولى من بقائه
على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث قال
ما حاصله من زائدة في التمييز اي ترك ثلاثا نفسه تمييز عن النسبة
ولا ينافيه ابدال المعرفة منه لجواز ابدال الظاهر من التمييز وان لم يصح تمييزا
ولعرضا امتناعه هو بدل بعد رده الى اصله فالثلاث بدل عن المفعول
في المعنى بل كل ان قدمنا العطف على الرابط وبعض ان اضمرناه عنده
انتهى المراء الجدال الباطل فاندفع ما قيل هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن والاكثار بالمثلثة مطلق الكثير من مال او نحوه
وبالموحدة جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه
وما لا يعنيه بهم وترك الناس من ثلاث خصهم لان القصد بهذه الثلاثة
رعايتهم ثم ان القصد بالثلاث الاول رعاية نفسه فزعم انه لا فرق
بينهما ليس في محله وغاير في الاسلوب بينهما تفننا لا يذم احدا
اي بغير حق ولا يعيبه اي لا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد
اذ الذم والعيب مترادفان الا ان يقال ان الذم انما يكون بما من اختياره
ولا ينافي في ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختياري
والعيب يكون اعم من الاختياري وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان
الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة وهو تحكم من غير معنى
يساعده ولا يطلب عورته اي اموره الباطنة التي لا يود اطلاع الناس
عليها ولا ينافي هذا ما مر في قوله ويسال الناس عما في الناس لان ذاك في الامور
الظاهرة التي تترتب بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسس
والاطلاع على العورات وهذا المرتفع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى
ولا تجسسوا رجا ثوابه اي ثوابه على ما يثاب عليه لانه الاولى اليق بالادب

Copyright © King Saud University